

المادة 4: المدة

يبرم عقد التوطن لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ابتداء من 25 سبتمبر 2025. عند انتهاء مدة عقد التوطن أو فسخه المبكر، يلتزم المُوطَّن لديه والموطن، طبقا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 من المادة 3 اعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقابلة المُوطَّنة) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطن داخل أجل شهر من توقف العقد.

المادة 5: الإيجار

يبرم عقد التوطن مقابل إيجار شهري قدره 50 درهما (بما فيها جميع الرسوم)، موزى داخل الخصص الأيام الأولى من كل شهر يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 اعلاه.

المادة 6: اختصاص المحاكم

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المُوطَّن لديه.

المادة 7: اختيار الموطن

- المُوطَّن لديه: حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السليح الطابق 6 الشقة 14 الناظور
- الموطن ب 4 زقة لالة امينة طابق 6 شقة 12 المدينة الجديدة فاس.

إطار خاص بالشركة الموطن لديه

تتوفر هذه الوثيقة الموقعة إلكترونيا على نفس القيمة الثبوتية لموثقتها الموقعة يدويا، وذلك وفق مقتضيات التقوية الجاري بها العمل خاصة القانون 53.05. كما يمكن التكد من صحة هذه الوثيقة عبر مسح الرمز جفته لإطلاع على الأصل المسجول بموقع الشركة
رمز التحقق على الموقع www.nadordomiciliation.ma Code de vérification sur site

حرر بالناظور في: 2025/09/25

*توقيع الموطن لديه:

الإمضاء الشركة

DOMICILIATION NADOR



*توقيع الموطن:

الإمضاء

السيدة(ة): مالك كمال الدين

ممثلة الشركة

HRM ROK

يقتصر التصريح على التعريف
بالتوقيع ولا تتحمل الإدارة
مسؤولية مضمون الوثيقة

Vu pour la Légitimation de la Signature
de Mr مالك كمال الدين

Enregistrée à Seine Arrondissement
Sous Le N° 7229
Nador le 26 سبتمبر 2025

26 سبتمبر 2025

26 سبتمبر 2025

26 سبتمبر 2025

26 سبتمبر 2025

26 سبتمبر 2025

26 سبتمبر 2025

بين المتعاقدين:

الشركة DOMICILIATION NADOR رقم التعريف الموحد للمقابلة: 003801842000031 المقيدة بالسجل التجاري رقم 29917 التابع لمحكمة الناظور، رقم التعريف الضريبي: 68615477 مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السليح الطابق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد شحبيح محمد، المزداد بتاريخ 1979/02/20، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم S392119، القاطن بحي الثانوية الجديدة بني أنصار، بصفته مسيرا للشركة.

بصفته "الموطن لديه" من جهة

الشركة HRM ROK رقم التعريف الموحد للمقابلة 003823190000009، المقيدة بالسجل التجاري رقم (في طور الإنشاء) التابع لمحكمة الناظور، مقرها الاجتماعي حي لعري الشيخ، شارع الحسن الأول عمارة السليح الطابق 6 الشقة 14 الناظور. ممثلة من طرف السيد مالك كمال الدين، المزداد بتاريخ 1970/03/24، الحامل لبطاقة الإقامة المغربية T003794N، الجنسية لبنانية، العنوان: 4 زقة لالة امينة طابق 6 شقة 12 المدينة الجديدة فاس. بصفته مسيرا للشركة.

بصفته "الموطن" من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: الموضوع

يهدف هذا العقد إلى تطين مقر الشخص الموطن الشركة HRM ROK الحاملة لرقم التعريف الموحد للمقالات 003823190000009 تطبيقا لمقتضيات المادة 2.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 2: الخدمات

يلتزم المُوطَّن لديه بتأمين الشخص المُوطَّن المشار إليه في المادة الأولى اعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:
- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص المُوطَّن؛
- وضع رهن إشارته محلا أو محلات مجهزة بوسائل الاتصال مخصصة للمكاتب؛
- محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها مع الالتزام بتحيينها؛
- استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي؛
وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

المادة 3: الالتزامات

1- التزامات الشخص الذاتي أو الاعترافى المُوطَّن لديه:

طوال مدة العقد، يجب على المُوطَّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:
مسك ملف عن كل شخص مُوطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بغاوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعترافيين، وثائق تثبت أرقام هواتف وبيانات هوية مسيرتها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حال عدم حفظها لدى المُوطَّن لديه؛
التأكد من أن المُوطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطن، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة، إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بابتداء مدة عقد التوطن أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛
تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لمسند تنفيذي، من المعلومات الكافية وتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوطَّن؛
السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوطَّن؛
إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛
تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوطَّن طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4.544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعترافى المُوطَّن:

يجب على الشخص المُوطَّن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:
الاستعمال الفطري والحصري للمحلات كمقر للمقابلة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيما كانت طبيعتها؛
التصريح لدى المُوطَّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعترافى، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته ورضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على توفيق من المُوطَّن للتعاقد باسمه مع المُوطَّن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛
إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطن، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
الإشارة إلى صفته كُوطَّن لدى المُوطَّن لديه في جميع قوائمته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات ووسائل الوثائق التجارية المعدة للأغراض؛
منع وكالة يقبلها المُوطَّن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛
تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛
إخبار المُوطَّن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛
إخبار المُوطَّن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقابلة المُوطَّنة طرفا فيها بشأن نشاطها التجاري.

3- ملف التوطن:

يودع الشخص المُوطَّن لديه لدى المُوطَّن لديه ملف التوطن، والذي يتكون من الوثائق التالية:
نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقابلة المُوطَّنة؛
نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقابلة المُوطَّنة؛
كشف الحساب البنكي أو الشيك؛
رقم هاتف الممثل القانوني للمقابلة المُوطَّنة؛
عنوان إعادة إرسال البريد؛
نسخة من النظام الأساسي.
يلتزم الشخص الموطن بإتصال مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك بكل تغيير يس له وثلث الملف داخل أجل 15 يوما من علمه بهذا التغيير وكذا يمكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.